

OIC/CFM-36/2009/ORG/RES/FINAL

قرارات

المسائل التأسيسية والتنظيمية

الصادرة عن

الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية

{ من أجل تعزيز التضامن الإسلامي }

دمشق - الجمهورية العربية السورية

28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ

الموافق 23 - 25 مايو 2009م

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم
1	قرار رقم 36/1-أت بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية	1
8	قرار رقم 36/2-أت بشأن لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة	2
9	لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي	-
11	قرار رقم 36/3-أت بشأن استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لمقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا)	3
12	قرار رقم 36/4-أت بشأن إنشاء منظمة متخصصة لتنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	4
13	النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	-
18	مذكرة شارحة لمشروع النظام الأساسي بإنشاء منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	-
22	قرار رقم 36/5-أت بشأن تعزيز دور الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تنسيق عمل المؤسسات المنفرعة والمتخصصة والمنتمية للمنظمة وعقد المؤتمرات القطاعية لوزراء منظمة المؤتمر الإسلامي.	5
24	قرار رقم 36/6-أت بشأن تعيين الأمناء العاممين المساعدين في المنظمة.	6
25	قرار رقم 36/7-أت بشأن الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي.	7
27	قرار رقم 36/8-أت بشأن إنشاء إدارة معنية بشؤون الأسرة في منظمة المؤتمر الإسلامي	8

قرار رقم 36/1-أت بشأن

الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة،

وإذ اطلع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء بهذا الشأن،

يقرر تأييد ومساندة الترشيحات التالية :

- 1- ترشيح الدكتور/ إسماعيل الحاج موسى (جمهورية السودان) لعضوية المكتب التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
- 2- ترشيح معالي السيد/ فاروق حسني وزير الثقافة (جمهورية مصر العربية) لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى بباريس في أكتوبر 2009م، وذلك بعد انتهاء فترة المدير الحالي للمنظمة.
- 3- ترشيح الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لتولي رئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستين التي ستعقد بنيويورك سنة 2009م.
- 4- ترشيح جمهورية توغو للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن بالأمم المتحدة للفترة من 2010-2011، وذلك في الانتخابات التي ستجرى سنة 2009م خلال الدورة العادية الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 5- ترشيح جمهورية كازاخستان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة من 2007-2011 خلال الانتخابات المزمع عقدها في كتارجينا - كولومبيا في نوفمبر 2009م.
- 6- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي - صندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة من 2010-2012م، وذلك في الانتخابات التي سيجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أثناء دورته التنظيمية المستأنفة في أبريل/مايو 2009م.
- 7- ترشيح دولة قطر لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية من الدورة الـ 48 إلى الدورة الـ 51.

- 8- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" للفترة من 2010-2012م، في الانتخابات التي سيجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في نيويورك أثناء دورته التنظيمية المستأنفة في أبريل/مايو 2009م.
- 9- ترشيح دولة قطر لاستضافة الدورة الثالثة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2009م.
- 10- ترشيح دولة قطر لاستضافة المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي عام 2012.
- 11- ترشيح نيجيريا للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن للفترة 2010/2011 في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة 64 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2009م.
- 12- ترشيح جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية للعضوية غير الدائمة بمجلس الأمن بالأمم المتحدة، للفترة 2012-2013 في الانتخابات المزمع إجراؤها أثناء الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2011.
- 13- ترشيح جمهورية أذربيجان عن مجموعة أوروبا الشرقية لرئاسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لسنة 2032، في الانتخابات المزمع إجراؤها أثناء الدورة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام 2032.
- 14- ترشيح جمهورية كازاخستان للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمم المتحدة للأمن للفترة من 2011 إلى 2012 خلال الانتخابات المزمع إجراؤها في أكتوبر 2010 في نيويورك.
- 15- ترشيح جمهورية كازاخستان لعضوية لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام للفترة من 2008 إلى 2010.
- 16- ترشيح دولة قطر لاستضافة الألعاب الأولمبية لعام 2016.
- 17- ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لشغل مقعد غير دائم بمجلس الأمن بالأمم المتحدة للفترة 2012-2013.
- 18- ترشيح الدكتورة سيما سمر (جمهورية أفغانستان الإسلامية) لمنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- 19- ترشيح جمهورية كازاخستان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وذلك خلال الانتخابات الدورية لعضوية المجلس التنفيذي التي ستجرى في أكتوبر 2009، أثناء المؤتمر العام الخامس والثلاثين لليونسكو.

20- **ترشيح** جمهورية السنغال للسفير بابا لوي فال لإعادة انتخابه في وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الرابعة والسنتين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2009.

21- **ترشيح** الجمهورية العربية السورية لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو واللجان والمجالس الفرعية التالية:

- المجلس التنفيذي لليونسكو،
- مجلس مكتب التربية الدولي،
- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST).
- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حال الاستيلاء غير المشروع.
- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.

إضافة إلى اللجان الفرعية الآتية التابعة للمؤتمر العام:

لجنة التربية/لجنة الثقافة/لجنة الاتصال والمعلومات.

وذلك في الانتخابات التي ستجرى في باريس في تشرين الأول/أكتوبر 2009.

22- **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية لمجلس التنفيذي لليونسكو للفترة 2009-2013، وذلك خلال الانتخابات المقررة بباريس في أكتوبر 2009م.

23- **إعادة ترشيح** السفير أنور كمال (جمهورية باكستان الإسلامية) للجنة مكافحة التمييز العنصري للفترة 2010-2013، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في يناير 2010 أثناء مؤتمر الدول الأعضاء في معاهدة مكافحة التمييز العنصري في نيويورك.

24- **ترشيح** الدكتور تيسير النعيمي (المملكة الأردنية الهاشمية) لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في الانتخابات التي ستجرى في باريس خلال شهر تشرين الأول من العام الجاري أثناء انعقاد المؤتمر العام الخامس والثلاثين لليونسكو.

25- **ترشيح** السيد جوزيف إيبويلي (جمهورية الغابون) لمنصب المدير الإقليمي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنطقة الإفريقية.

26- **ترشيح** بوركيننا فاسو لعضوية المجلس التنفيذي لليونسكو في الانتخابات التي ستجرى في باريس خلال شهر أكتوبر أثناء انعقاد المؤتمر العام الخامس والثلاثين لليونسكو.

- 27- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC في الانتخابات المقرر عقدها خلال الدورة 64 للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في سبتمبر/أكتوبر 2009م.
- 28- ترشيح السيدة السفير نائلة جبر (جمهورية مصر العربية) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW خلال الانتخابات المقرر عقدها بنيويورك في يونيو/يوليو 2010م.
- 29- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المنظمة البحرية الدولية IMO خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء الدورة 26 لاجتماعات المنظمة بلندن في نوفمبر 2009م.
- 30- ترشيح دولة قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة للأعوام (2011 - 2013) في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في نوفمبر 2010م.
- 31- ترشيح العميد/سعود بن عبد الله آل محمود، (دولة قطر) لعضوية أحد المقعدين الشاغرين باللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، عن قارة آسيا والشرق الأوسط، خلال الانتخابات المقرر إجراؤها أثناء انعقاد الدورة الثامنة والسبعين للجمعية التي ستعقد في جمهورية سنغافورة خلال الفترة من 12-15/10/2009م.
- 32- ترشيح الدكتور/محمد بن غانم العلي المعاضيد، (دولة قطر)، لنيابة رئاسة الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ممثلاً لقارة آسيا، وذلك أثناء انعقاد الجمعية العامة للاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر "ثيروبي"، نوفمبر 2009م.
- 33- ترشيح جمهورية النيجر لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى في دورة المجلس المذكور في يونيو 2009، وخلال الجمعية العامة التي ستعقد في 18 سبتمبر 2009م في فيينا بالنمسا.
- 34- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (أيرينا) بمدينة مصدر في أبو ظبي، وذلك خلال الاجتماع الثاني للوكالة في شهر يونيو 2009، في جمهورية مصر العربية.
- 35- ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك في الانتخابات التي ستعقد خلال الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مايو 2009.
- 36- ترشيح جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ما بين 2009-2011، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في 14-18 سبتمبر 2009.

- 37- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في الانتخابات التي ستعقد خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/نوفمبر 2009.
- 38- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال الفترة ما بين 2011-2016، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/نوفمبر 2009.
- 39- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والعشرين للمنظمة البحرية الدولية في ديسمبر 2009 في لندن.
- 40- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للمراجع الخارجي لحسابات اليونيدو للفترة ما بين يوليو 2010/يونيو 2012، وذلك في الانتخابات التي ستعقد خلال المؤتمر العام لليونيدو في فيينا في ديسمبر 2009.
- 41- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للجنة الاستشارية لمسألة المحاسبة والميزانية للفترة ما بين 2011-2013، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/نوفمبر 2010.
- 42- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ما بين 2012-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في مايو 2012.
- 43- **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس الأمن (مقعد غير دائم) للفترة ما بين 2012-2013 في الانتخابات التي ستعقد خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2011.
- 44- **ترشيح** مملكة البحرين لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSC) للفترة 2011-2013، وذلك خلال الانتخابات المقرر عقدها في الدورة الـ 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2010.
- 45- **ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية، فئة C، وذلك في الانتخابات التي ستعقد خلال الدورة السادسة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية في لندن في الفترة ما بين 23 نوفمبر - 4 ديسمبر 2009.
- 46- **ترشيح** السفير أحمد أوزومسور (الجمهورية التركية) لمنصب مدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية سواء في 14-17 يوليو 2009 أو 13-16 أكتوبر 2009 في الهاف.

- 47- إعادة ترشيح السيد سيهان ترزي (الجمهورية التركية) لوحدة التفتيش المشتركة للفترة مابين 2011-2015، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.
- 48- ترشيح السيد شريف السماري (الجمهورية التونسية) لمنصب نائب رئيس اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد الجمعية العامة في باريس يونيو 2009م.
- 49- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) للفترة من 2110-2013، خلال الانتخابات التي ستجرى ضمن الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منتصف مايو 2009م.
- 50- ترشيح الدكتور فائز عبد الله الشهري، (المملكة العربية السعودية) لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للفترة من 2010 - 2015، خلال الانتخابات التي ستجرى ضمن الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مايو 2009م.
- 51- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، خلال الانتخابات التي ستجرى في أكتوبر 2009م.
- 52- ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للملاحة البحرية على الفئة "ج" (Category C) خلال الانتخابات التي ستجرى ضمن أعمال الجمعية العمومية للمنظمة المزمع عقدها خلال الفترة من 2009/11/19 إلى 2009/12/4 في لندن.
- 53- ترشيح المملكة المغربية لشغل مقعد غير دائم بمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة للفترة 2012-2013.
- 54- ترشح دولة قطر لاستضافة إحدى بطولتي كأس العالم لكرة القدم 2018-2022.
- 55- ترشيح جمهورية إيران الإسلامية لعضوية لجنة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الخامسة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في أكتوبر بباريس.
- 56- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسيد نور الدين أمير للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري التي ستجري الانتخابات بشأنها خلال الاجتماع المقبل للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
- 57- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للسفير داني بن شاعة لمنصب مدير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي ستجري الانتخابات بشأنها في أكتوبر 2009م.

- 58- ترشيح جمهورية بوركينا فاسو لتنظيم الاجتماع السنوي التاسع والسبعين للجنة الدولية للسود الكبرى للفترة 2011، وذلك خلال المؤتمر الثالث والعشرين لهذه المنظمة الذي سيعقد في برازيليا من 22 إلى 29 مايو 2009م.
- 59- ترشيح المملكة المغربية للأستاذة السعيدة بلمير لعضوية لجنة مناهضة التعذيب خلال الانتخابات التي ستجرى أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب في جنيف شهري أكتوبر/نوفمبر 2009.
- 60- ترشيح البوسنة والهرسك للعضوية غير الدائمة لمجلس الأمن للفترة 2010-2011.
- 61- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه للدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{O}{O}{O}

قرار رقم 36/2-أ ت
بشأن
لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة
في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يستذكر لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي والقرار رقم 25/1-ORG بشأن الموافقة عليها؛

وإذ يعي ضرورة مراجعة لائحة المعايير الخاصة بالعضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى تتسجم مع ما ورد في ميثاق المنظمة المعتمد بالإجماع في القمة الإسلامية الحادية عشرة بداكار بالسنغال يومي 13 و14 مارس 2008م؛

وإذ يعمل على تنفيذ المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تتضمن الشروط الواجب توفرها في الدول التي تسعى للحصول على العضوية الكاملة؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار، مع التقدير، تقرير الأمين العام رقم: OIC/CFM/36/2009/ORG/6/REP.2 الخاص بمطابقة مشروع لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة في المنظمة مع النص الجديد لميثاق المنظمة (وثيقة رقم OIC/CFM/36-2009/ORG/SG/DOC.1):

1- يشكر الأمين العام على العمل الذي قامت به الأمانة العامة من أجل إعداد مطابقة لائحة الإجراءات الخاصة بالعضوية الكاملة مع الميثاق المعدل للمنظمة، المشار إليها في تقرير الأمين العام الوثيقة رقم OIC/CFM/36-2009/ORG/SG.DOC.1.

2- يوافق على لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي.

3- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{}{}{}

لائحة الإجراءات لنيل العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي

تصدر هذه اللائحة تنفيذًا للأحكام الواردة في المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المعتمد في القمة الإسلامية الحادية عشرة بدكار - السنغال يومي 6 و 7 ربيع الأول 1429هـ - الموافق 13 و 14 مارس 2008م.

المادة الأولى

تقدم الدولة طالبة العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي طلبها كتابة إلى الأمين العام للمنظمة، تعلن فيه رغبتها في الحصول على العضوية الكاملة للمنظمة وعزمها على الالتزام بالوفاء بالأهداف والمبادئ والالتزامات الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثانية

تنضم الدولة طالبة العضوية الكاملة على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية بالتوافق فقط وفقا للشروط التالية:

1- أن تكون عضواً في الأمم المتحدة.

2- أن تكون ذات أغلبية مسلمة.

المادة الثالثة

تقدم الدولة طالبة العضوية طلبها قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ عقد الدورة العادية لمجلس وزراء الخارجية، مرفقا به مذكرة توضح:

1- نسبة عدد المسلمين إلى العدد الكلي لمواطني الدولة وإلى عدد معتنقي كل من الديانات الأخرى فيها.

2- معلومات عن أوضاع الجماعات الإسلامية الخاضعة لولايتها والتشريعات السائدة ومدى ملاءمتها لتمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع باقي طوائف الدولة.

3- أن لا تكون الدولة قد صدر بحقها قرار إدانة عن منظمة المؤتمر الإسلامي نتيجة سياساتها أو ممارساتها تجاه الأقليات المسلمة التي تعيش تحت ولايتها.

المادة الرابعة

تبلغ الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدول الأعضاء بالطلب المقدم لها في غضون ثلاثين يوماً من تسلمها إياه مشفوعاً برأيها.

المادة الخامسة

يعرض الطلب على مجلس وزراء الخارجية في دورة انعقاده العادية لاتخاذ قرار بشأنه، وفي حالة عدم مراعاة مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة الثالثة، يعرض على المجلس في دورة انعقاده العادية اللاحقة.

المادة السادسة

يبت مجلس وزراء الخارجية في هذا الطلب بتوافق الآراء فقط.

المادة السابعة

تمارس الدولة طالبة العضوية بعد الموافقة على طلبها، حقوق العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي، في اليوم الذي تودع فيه وثائق تصديقها على الميثاق لدى الأمانة العامة.

المادة الثامنة

هذه الأحكام لا تخل بوضع الدول الأعضاء الحاليين عند إقرارها.

المادة التاسعة

تسري أحكام هذه اللائحة فور موافقة مجلس وزراء الخارجية عليها.

{ } { } { }

**قرار رقم 36/3-أت
بشأن**

استضافة دولة الإمارات العربية لمقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا)

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)، إذ يستند إلى مبادئ وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الإطلاع على مذكرة دولة الإمارات العربية المتحدة باستضافة مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة؛

يقرر ما يلي:

- 1- تعزيز طلب استضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لمقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة ويكون مقرها أبو ظبي، ومواصلة تقديم الدعم المطلوب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والذي سيعقد في جمهورية مصر العربية خلال شهر يونيو القادم والذي سيتم فيه التصويت على استضافة المقر.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء والأمانة العامة مواصلة دعم هذا الطلب في كافة المحافل الدولية والإقليمية.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء الإسراع بالانضمام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا).

{O}{O}{O}

قرار رقم 36/4-أت**بشأن****إنشاء منظمة متخصصة لتنمية المرأة في الدول الأعضاء****في منظمة المؤتمر الإسلامي**

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة بمكة المكرمة 2005 وبرنامج العمل العشري الصادر عنها، والدورة الرابعة والثلاثين (باكستان 2007) والخامسة والثلاثين (أوغندا 2008) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ أحاط علماء بنتائج مؤتمر اسطنبول 2006، وبالأخص رؤية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنمية المرأة التي تقوم على العدالة الاجتماعية والمعاملة اللائقة للمرأة، وتعليم المرأة طبقاً للتعاليم والمفاهيم الإسلامية، وبترحيب المؤتمر الثاني لدور المرأة في تنمية الدول الأعضاء والمنعقد في القاهرة في نوفمبر 2008 بالمقترح المصري بإنشاء واستضافة جهاز متخصص معني بشؤون المرأة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا خطة عمل القاهرة الصادرة عن المؤتمر:

1- يرحب بالمقترح المصري بإنشاء منظمة معنية بقضايا المرأة ودورها في تنمية الدول الأعضاء ومقرها القاهرة.

2- يدعو الأمين العام لعقد اجتماع لخبراء قانونيين من الدول الأعضاء مفتوح العضوية لمناقشة النظام الأساسي لهذه المنظمة.

{ } { } { }

مشروع النظام الأساس لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

ديباجة

نحنُ الدولُ الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

إيماناً بأن الإسلام أعلى من شأن المرأة، وجعل رعايتها وصونها غاية من غايات الدين ومقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، بوصفها حجر الزاوية في بناء الأسرة والمجتمع؛ واستجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء وتطلعات مجتمعاتنا لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة وتعزيز قدراتها، وحفز مشاركتها الفعالة في المجتمع؛ واهتداء بما تمليه قيم وأصول الدين الحنيف، مسترفدين من عطاء الحضارة الإسلامية للإنسانية في الإعلاء من شأن المرأة وتكريم شأنها في إطار من العمل الإسلامي المشترك؛ وتكريساً لأهمية دور الرعاية والتدريب والتعليم والتأهيل للمرأة في ربوع العالم الإسلامي في خضم عالم سريع التغير والتطوير والتحديث؛

وإذ أحاط علماء بنتائج وقرارات القمم الإسلامية المختلفة ذات الصلة بموضوعات المرأة والحث على النهوض بها وتنمية دورها في المجتمعات الإسلامية، وقرارات المجالس الإسلامية لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وبرنامج العمل العشري المنبثق عن القمة الإسلامية الثالثة الطارئة التي استضافتها مكة المكرمة في 2005، وترحيب المؤتمر الثاني لتنمية دور المرأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي الذي استضافته القاهرة في 2008، وقرار مجلس وزراء خارجية المنظمة السادس والثلاثين الذي استضافته دمشق في 2009، بإنشاء واستضافة جمهورية مصر العربية لكيان معني بهذا الدور السامي لتدريب وتأهيل وصقل قدرات المرأة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي:

قررنا:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.

الاسم والتعريف:**المادة (2)**

ينشأ في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لتنمية المرأة، منظمة متخصصة، تعنى بتنمية المرأة، والنهوض بدورها في الدول الأعضاء، وبناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها، التدريب والتعليم والتأهيل، وبما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الوضعية القانونية:**المادة (3)**

هي منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تعمل في إطار من سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسعى لتنفيذ قراراتها وتوصياتها في مجال عملها، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، بما يحقق أهدافها.

المقر:**المادة (4)**

تكون القاهرة، عاصمة جمهورية مصر العربية، مقراً للمنظمة، وتكفل دولة المقر الامتيازات، والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة، على النحو الذي يتم النص عليه في اتفاقية المقر، كما توفر المقر الدائم لها.

لغات العمل:**المادة (5)**

لغات العمل بالمنظمة في لغات عمل منظمة المؤتمر الإسلامي.

أهداف المنظمة:**المادة (6)**

تهدف المنظمة إلى تنمية المرأة وصقل قدراتها وتطوير خبراتها من خلال تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات. وتختص المنظمة بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، وعلى الأخص:

- 1- وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتمكينها في مجتمعات الدول الأعضاء

- 2- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات في مجالات تنمية المرأة، في الدول الأعضاء.
- 3- عقد الدورات والبرامج التدريبية والتثقيفية الهادفة إلى تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات في مجال تنمية المرأة وتمكينها من تحقيق رسالتها في الأسرة والمجتمع.
- 4- مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة وتمكينها.
- 5- تنظيم فعاليات تهدف إلى تعظيم دور المرأة ورعاية الأمومة في المجتمعات بالدول الأعضاء، بما يتفق وميثاق ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي.

العضوية:

المادة (7)

يفتح باب العضوية الكاملة للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وللمنظمة أن تمنح بعض الدول أو المنظمات الدولية صفة مراقب، حسب ما يتم اعتماده من قواعد وشروط. وفي كل الأحوال يقتصر حق التصويت على الدول الأعضاء عضوية كاملة بالمنظمة.

الفصل الثاني

الموارد:

المادة (8)

- تتكون موارد المنظمة من:
- مساهمات الدول الأعضاء بها عضوية كاملة، وتحدد طبقاً لقرار الأمانة العامة التنفيذي.
 - المعونات والهيئات والمنح من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية بشرط قبول الأمانة التنفيذية لها.
 - مقابل ما تقدمه من خدمات في مجالات عملها.
 - عوائد استثمار أموالها.

وبخلاف ذلك، لا تتحمل منظمة المؤتمر الإسلامي أو الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي من غير الأعضاء بمنظمة تنمية المرأة، أية مبالغ أو التزامات قبلها.

الفصل الثالث

تنظيم العمل:

المادة (9)

يسهر على تنظيم العمل بالمنظمة: مجلس الأمناء، والأمانة التنفيذية، والمدير التنفيذي للمنظمة.

مجلس الأمناء:

المادة (10)

هو مجلس ذو طبيعة استشارية، يتكون من عدد من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة في الدول الأعضاء المؤسسين للمنظمة، وعدد من الشخصيات العامة والإسلامية ذوي السمعة والمساهمة الدولية المشهود لها في مجالات تنمية المرأة، ترشحهم الدول المؤسسة للمنظمة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وينعقد المجلس مرة كل عامين، ويعمل المجلس على وضع الأطر العريضة والسياسات العامة لعمل المنظمة، ومجالات المساهمة في تمويل أنشطتها والتعريف بها في المحافل الدولية. ويرأس اجتماعاتها وزير الدولة المضيفة للاجتماعات، ويحيط المجلس الأمانة التنفيذية علماً بنتائج وتوصيات تلك الاجتماعات.

الأمانة التنفيذية:

المادة (11)

تضم كافة ممثلي الدول الأعضاء عضوية كاملة، وينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للأمانة ونائبين، لمدة سنتين، بما يحقق التداول العادل وتكافؤ فرص المشاركة، وتختص الأمانة باعتماد وتنفيذ تقارير وتوصيات مجلس الأمناء بشكل يضمن تنفيذ الأهداف العليا للمنظمة، كما تعنى الأمانة بإصدار اللوائح التنظيمية والإدارية وتنظيم شؤون الموارد البشرية والمالية وأوجه الصرف سنوياً.

المادة (12)

تتعقد الأمانة التنفيذية مرة واحدة كل عام على الأقل، كما يحق للمدير التنفيذي دعوة الأمانة التنفيذية للانعقاد أو بطلب من ثلثي أعضاء الأمانة.

المدير التنفيذي:

المادة (13)

تقوم الأمانة التنفيذية بتعيين المدير التنفيذي بناء على ترشيح دولة المقر لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختص المدير التنفيذي بإدارة شؤون المنظمة من خلال تنفيذ ومتابعة سياسات وقرارات مجلس الأمناء والأمانة التنفيذية وتنفيذ البرامج والخطط والمشروعات التي تعتمدها الأمانة التنفيذية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (14)

تطبق أحكام ونصوص ميثاق ونظم عمل منظمة المؤتمر الإسلام في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام أو في اللوائح التنظيمية والإدارية أو إدارة الموارد البشرية أو المالية المقررة من الأمانة التنفيذية.

التصديق:

المادة (15)

يتم إيداع وثائق التصديق على النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعد استيفاء الإجراءات الدستورية من قبل الدول الأعضاء، ويدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ من اليوم التالي لتصديق خمسة من الدول الأعضاء على الأقل.

التعديل:

المادة (16)

يكون لأعضاء الأمانة التنفيذية اقتراح تعديل النظام الأساسي للمنظمة وذلك بناءً على طلب دولة عضو، على أن يوافق على الاقتراح أغلبية الأعضاء، ويعرض على أول اجتماع تالٍ لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي لإقراره.

لغات تحرير النظام:

المادة (17)

لغات تحرير النظام الأساسي هي العربية والإنجليزية والفرنسية ولجميعها ذات الحجية القانونية.

{ } { } { }

مذكرة شارحة

لمشروع النظام الأساسي بإنشاء

"منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"

أولاً: خلفية موجزة:

1- أعرب مؤتمر المرأة الثاني للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقد في القاهرة في 24-25 نوفمبر 2008 عن ترحيبه بالمقترح المصري بشأن "إنشاء منظمة جديدة معنية بشؤون المرأة تتبع منظمة المؤتمر الإسلامي تكون مقرها القاهرة...". واعتمدت الدورة الثانية والثلاثون للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بجدة (4-6 أبريل 2009) المقترح المصري بإنشاء واستضافة المنظمة المذكورة، وتقديم مشروع قرار في هذا الشأن إلى مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء بالمنظمة السادس والثلاثين والمزمع عقده في دمشق في مايو 2009 لاعتماده ومن ثم الشروع عملياً في إنشاء هذه المنظمة، وفقاً لما يلي:

- افتقار منظمة المؤتمر الإسلامي - رغم تنوع أجهزتها ومنظماتها المتخصصة والمتفرعة والمنتمية- لكيان أو منظمة تعنى بشؤون وقضايا المرأة وتنميتها داخل دول المنظمة باعتبارها دولاً ذات ظروف ثقافية واجتماعية متقاربة، وبما يمثل صوتاً واحداً للمنظمة في هذا الإطار، وقد حثت المنظمة عبر قممها المتعاقبة، واجتماعاتها المختلفة على إيلاء الاهتمام الكافي بقضايا تنمية والنهوض بالمرأة¹.
- إن المبادرة المصرية بإنشاء واستضافة هذا الكيان مبعثها ما تزخر به مصر من إمكانيات وكوادر وخبرات فنية وبشرية مترامية، معنية بقضايا تنمية المرأة تجعل من عمل هذا الكيان أمراً أكثر جدوى وكفاءة، وأن مصر - رغم كونها من الدول المؤسسة للمنظمة- لا تستضيف حتى الآن أيّاً من أجهزتها أو منظماتها العاملة، وسيكون الكيان المقترح هو الكيان الوحيد المتخصص الذي تستضيفه القاهرة في إطار المنظمة، هذا سوف تقوم مصر بتوفير كافة الإمكانيات اللوجستية والإدارية اللازمة لإنشائه.

- تقدم مصر عدداً كبيراً من المنح التدريبية في مجالات تنمية المرأة وتدريبها وصقل خبراتها في إطار المنح التي تقدمها وزارة الخارجية عن طريق الصندوق المصري

¹ نستذكر في ذلك القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي خاصة القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة بمكة المكرمة 2005، وبرنامج العمل العشري الصادر عنها، والدورة الرابعة والثلاثين (باكستان 2007) والخامسة والثلاثين (أوغندا 2008) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، ونتائج المؤتمر الوزاري الأول للمرأة والمنعقد باسطنبول 2006، ثم المؤتمر الثاني لدورة المرأة في تنمية الدول الأعضاء والمنعقد في القاهرة في نوفمبر 2008.

للتعاون الفني مع أفريقيا، والصندوق المصري للتعاون الفني مع دول الكمنولث، وستعمل مصر على زيادة عدد هذه المنح من خلال المنظمة المقترحة وبما يجعل من هذه المنظمة مركزاً معنياً بتدريب وتطوير قدرات المرأة في مجالات مختلفة، ويسهم في تبادل الخبرات وبناء القدرات اللازمة كي تضطلع المرأة في مجتمعها بدورها المستحق.

ثانياً: شرح لمشروع النظام الأساسي المرفق:

1- **التعريف والوضعية القانونية:** يسمى الكيان بـ " منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي". وهو منظمة دولية متخصصة، تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ودون تعارض أو ازدواج مع كيانات أو إدارات ذات صلة داخل المنظمة، تهدف إلى تنمية المرأة وتمكينها من تحقيق رسالتها في الأسرة، كمقوم أساسي للمجتمع، وتعمل في مجالات تنمية المرأة والأمومة، في الدول الأعضاء، من خلال تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات، بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأخذاً في الاعتبار الهياكل القانونية المتاحة للمنظمات أو المؤسسات التي ترتبط وتنشأ في كنف منظمة المؤتمر الإسلامي، فقد رؤى أن يتخذ الكيان المقترح شكل المنظمة المتخصصة الحكومية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تنضم لها الدول الأعضاء في المنظمة الأم، تعمل في إطار من سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي، وتسعى لتنفيذ قراراتها وتوصياتها في مجال عملها، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، بما يحقق أهدافها.

2- **أهداف وأغراض المنظمة المقترحة:** تهدف المنظمة إلى تقديم وتنسيق دورات فنية وتدريبية متعلقة بشؤون المرأة وتنميتها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، ومن ذلك:

- وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لتنفيذ سياسات وتوجهات ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات تنمية المرأة ورعايتها وتمكينها في مجتمعات الدول الأعضاء،
- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات في مجالات تنمية المرأة، والأمومة، في الدول الأعضاء،
- عقد الدورات والبرامج التدريبية والتثقيفية الهادفة إلى تعزيز وبناء القدرات والمهارات والكفاءات في مجال تنمية المرأة وتمكينها من تحقيق رسالتها في الأسرة،
- مساندة ودعم الجهود الوطنية في الدول الأعضاء لتنمية الموارد البشرية في مجال تنمية المرأة وتمكينها،
- تنظيم فعاليات تهدف إلى تعظيم دور المرأة ورعاية الأمومة في المجتمعات بالدول الأعضاء بما يتفق وميثاق ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي.

3- أجهزة المنظمة المقترحة: تتألف المنظمة المقترحة من:

أ) مجلس الأمناء: ويتكون من عدد من الوزراء المعنيين بشؤون المرأة في الدول الأعضاء المؤسسة لمنظمة المرأة، بالإضافة إلى الشخصيات العامة والإسلامية ذوي السمعة والمساهمة الدولية المشهود لها في مجالات تنمية المرأة، ترشحهم المؤسسة للمنظمة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل المجلس على وضع الأطر والإستراتيجيات والسياسات العامة ويرسم الخطوط العريضة لعمل المنظمة، ومجالات المساهمة في تمويل أنشطتها والتعريف بها في المحافل الدولية بما لهم من اتصالات وعلاقات قوية، ويرأس اجتماعاته وزير الدولة المضيقة للاجتماعات، ويحضر اجتماعه المدير التنفيذي للمنظمة.

ب) الأمانة التنفيذية: وتضم كافة ممثلي الدول الأعضاء عضوية كاملة، وينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للمكتب ونائبين، لمدة سنتين، بما يحقق كفاءة التداول وتكافؤ فرض المشاركة، ويختص المكتب بتنفيذ التوجيهات والسياسات التي يصيغها مجلس الأمناء، كما يختص بإصدار اللوائح التنظيمية والإدارية وشؤون الموارد البشرية والمالية واعتماد الميزانية وأوجه الصرف سنوياً، ويكون دعوة الأمانة للانعقاد بقرار من المدير التنفيذي أو طلب ثلثي الأعضاء، وينعقد المكتب مرة واحدة كل عام على الأقل.

4- العضوية: تتاح عضوية المنظمة لكل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والموقعة على النظام الأساسي الخاص بالمنظمة، وبذا فهي عضوية طوعية اختيارية، كما يبين النظام الأساسي التبعات المالية للعضوية العاملة.

5- المراقبون: ستمنح المنظمة صفة المراقب لكل دولة عضو أو مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي، وليست عضواً في منظمة المرأة، وتتمتع بهذه الصفة بمجرد موافقة الأمانة التنفيذية بناء على طلب من الجهة المعنية، كما يجوز للمنظمات والهيئات والاتحادات الإقليمية والدولية أن تتمتع بصفة مراقب في المنظمة بنفس الإجراءات، وفي جميع الأحوال فإن حق التصويت سيكون مقصوراً فقط على الدول الأعضاء ذات العضوية العاملة.

6- مساهمات وأندية الدول: تحدد مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة في موازنتها وفقاً لأنصبتها المعتمدة في منظمة المؤتمر الإسلامي، هذا إلى جانب ما تدره الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أو الهيئات أو الأفراد، أو أية موارد أخرى، متى كانت غير متعارضة مع أهداف المنظمة. وحسب الشروط والمعايير التي تحددها الأمانة التنفيذية، وإذا كان للمنظمة إصدارات أو مطبوعات معينة كباقي الأجهزة الأخرى المشابهة فإن ريع مبيعات المنشورات والإصدارات والمنتجات وموارد الخدمات والأبحاث ذات الصلة باختصاصات المنظمة ستوفر مورداً من موارد المنظمة.

- 7- واجبات دولة المقر والحصانات: ستوفر دولة المقر (مصر) المقر المناسب، وتتمتع المنظمة في أشخاص المسؤولين عنها والعاملين بها وفي مبانيها ومكاتبها ووثائقها ورسائلها، بالحماية والحصانة القانونية والامتيازات التي تتمتع بها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتلك التي ينص عليها اتفاق المقر المبرم بين المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية.
- 8- التصديق ودخول حيز النفاذ: ينبغي توافر خمس دول على الأقل كي يدخل النظام الأساسي المرفق للمنظمة حيز النفاذ، وتصادق الدول الأعضاء في هذه المنظمة كل حسب الإجراءات الدستورية الخاصة بها، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 9- التعديل: يكون لأعضاء المنظمة اقتراح تعديل النظام الأساسي للمنظمة وذلك بناءً على طلب دولة عضو ويوافق عليه أغلبية الأعضاء، على أن يعرض على أول اجتماع تالٍ لمجلس وزراء خارجية المنظمة لإقراره.

{ } { } { }

قرار رقم 36/5-أت بشأن

تعزيز دور الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تنسيق عمل المؤسسات المتفرعة والمتخصصة والمنتمية للمنظمة وعقد المؤتمرات القطاعية لوزراء منظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثاني 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يؤكد أن إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي وإعادة هيكلتها وتفعيل مؤسساتها يحتم على الأمانة العامة أن تقوم بدور محوري في تنسيق عمل جميع المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وذلك ترشيحاً للعمل والنفقات وربحاً للوقت وتوافقاً للازدواجية، وتعزيزاً لعرى التضامن بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرار رقم 180/6 أف بشأن سير عمل المنظمة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية الذي يحدد كل صنف من هذه المؤسسات؛

وإذ يستذكر ما جاء في المذكرة التفسيرية الخاصة بالأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية الصادرة عن القمة الإسلامية الثامنة (المرفق رقم 11) والتي تصّت بشكل واضح على أنه يجب أن تقوم الأمانة العامة بدور مركزي في مجال تنسيق عمل الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية، ودعت مؤسسات المنظمة إلى تقديم تقارير دورية حول تنفيذ برامج أنشطتها إلى الأمانة العامة للتمكن من متابعتها بانتظام؛

وإذ يقر بما ورد في تقرير الشخصيات البارزة بشأن إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي في بوتراجايا 27-29 يناير 2005، وبأن يكون الأمين العام النقطة المحورية لهذا الإصلاح؛

وإذ يؤكد مجدداً أن القمة الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة ديسمبر 2005، قد شكلت نقطة تحول مفصلية في عمل منظمة المؤتمر الإسلامي، بما نصّ عليه برنامج العمل العشري من ضرورة إصلاح المنظمة وإعادة هيكلتها، وتمكين الأمين العام من القيام بواجباته، ومدّه بالصلاحيات اللازمة والمرونة الكافية، والموارد التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، وتفعيل جميع المؤسسات المتخصصة والمنتمية إلى المنظمة للاضطلاع بدورها المنشود وتقوية التنسيق مع الأمانة العامة والطلب منها مراجعة أنشطة هذه الأجهزة والتوصية بإلغاء ما يثبت عدم فعاليته؛

وإذ يستذكر كذلك قرارات القمم الإسلامية وقرارات مجالس وزراء الخارجية التي أوكلت إلى الأمانة العامة مسؤولية الاضطلاع بالدور المحوري في تنفيذ برنامج العمل العشري؛

وإذ يؤكد ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الميثاق الجديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي تسند لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة، وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية؛

يقرر ما يلي:

- 1- تقوم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالمشاركة على نحو ملائم وتتسق كافة اجتماعات المجالس الوزارية القطاعية التي تعقد في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي ترفع قراراتها وتوصياتها إلى مجلس وزراء الخارجية والقمة الإسلامية وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها، والتوجيه بما يتعين القيام به من أنشطة.
- 2- تتولى الأمانة العامة مهمة تنسيق نشاطات مجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي خاصة في نيويورك، وجنيف، وبروكسيل، واليونسكو (باريس)، وفيينا، والتفاعل معها.
- 3- تقوم الأمانة العامة بتنسيق أنشطة جميع الأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، بما لا يتعارض وأنظمتها، تلافياً للتكرار والازدواجية وترشيداً للعمل بغية تنفيذ المهام التي يكلفها بها مجلس وزراء الخارجية.
- 4- يطلب من الأمين العام ضمان التقيد التام بهذا القرار وتنفيذه ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

{ } { } { }

قرار رقم 36/6-أنت**بشأن****تعيين الأمناء العاميين المساعدين بالمنظمة**

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق، الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثانية 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)؛

إذ يشير إلى أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الإطلاع على النظام الداخلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي والنظام الأساسي لموظفيها وقواعد الإجراءات؛

وإذ أُحيط علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم OIC/CFM- (36/2009/ORG(NOM)/SG/REP)؛

1 - **يقرر** تعيين كل من:

- أ سعادة السيد عبد الله عبد الرحمن عالم، "المملكة العربية السعودية" بصفتها دولة المقر.
- ب سعادة السيد عطاء المنان بخيت الحاج عن المجموعة العربية.
- ج سعادة السيد عبد الميراز بخاري عن المجموعة الآسيوية.
- د سعادة السيد حامد اجباي أوبليرو عن المجموعة الأفريقية.
- هـ سعادة السيد سمير بكر ذياب، "دولة فلسطين" أميناً عاماً مساعداً لشؤون فلسطين والقدس الشريف.

2 - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 36/7-أت**بشأن****الاحتفال بالذكرى الأربعين****لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي**

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين (دورة من أجل تعزيز التضامن الإسلامي) في دمشق - الجمهورية العربية السورية، خلال الفترة من 28 جمادى الأولى إلى 1 جمادى الثانية 1430هـ (الموافق 23 - 25 مايو 2009م)،

إذ يستذكر أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء من خلال مزيد من التعاون والعمل الإسلامي المشترك،

وإذ يستذكر انعقاد القمة الإسلامية الأولى في الرباط بتاريخ 25 سبتمبر 1969 على إثر إحراق المسجد الأقصى المبارك بناء على دعوة كريمة من جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني.

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ما حققته المنظمة من تقدم وإنجازات ملحوظة منذ إنشائها والمكانة الحالية التي اكتسبتها على المستوى الدولي والتي تمثل مصالح المسلمين في جميع أنحاء العالم، وإذ يعي الدور الاستباقي الذي تقوم به المنظمة تجاه قضايا الدول الأعضاء ومصالحها،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم وتعزيز المنظمة في سعيها لحماية مصالح المسلمين وموارثهم وبتشجيع الشعور بالحاجة إلى تحقيق قدر أكبر من الوحدة والأخوة،

وإدراكاً منه بأن مناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي تتيح فرصة متميزة لتعزيز قضايا المسلمين وعرض الصورة الصحيحة للإسلام،

وإدراكاً منه كذلك بأن هذه الفرصة يمكن أن تتيح للمنظمة عرض رؤيتها الجديدة بصورة أوضح على أساس الوسطية والتحديث لتمكين الدول الأعضاء من مواجهة التحديات الحالية والناشئة في القرن الحادي والعشرين كما جاء في الميثاق وبرنامج العمل العشري الذي صدر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في ديسمبر 2005م في مكة المكرمة،

وإذ يؤكد الحاجة لتعزيز مختلف النشاطات والاستراتيجيات والإنجازات في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال التعاون والبرامج المشتركة،

وإذ يفخر بتمثيل أربع قارات في المنظمة مما يعكس التنوع والتراث الثقافي الثري للدول الأعضاء،

وإذ يستذكر الفقرة 14 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 2008م حول هذا الموضوع،

وإذ يستذكر القرار رقم 8/6- إع بشأن الاحتفال بالذكرى الأربعين لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي صدر عن الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام، التي عقدت في الرباط بالمغرب يومي 27 - 28 يناير 2009م،

1- **يبدعم** القرار بالاحتفال بالذكرى الأربعين في سنة 2009م بغية إبراز صورة المنظمة كمنظمة دولية وعرضها كشريك فعال في تعزيز السلم والأمن والتنمية على المستوى الدولي.

2- **يبدو** الدول الأعضاء إلى الاحتفال بهذا الحدث من خلال نشاطات من بينها تنظيم برامج وطنية ودولية حول مختلف جوانب المنظمة وإبراز نشاطاتها وتطورها وإصلاحها خلال أربعة عقود من وجودها مع موافاة الأمانة العامة بما يتم في هذا الصدد.

3- **يجرب** عن دعمه للنشاطات والفعاليات التي تعزز الأمانة العامة القيام بها للاحتفال بالذكرى الأربعين بطريقة مناسبة ويحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من دعم ومساعدة والتنسيق مع الأمانة العامة لتحقيق ذلك.

4- **يوكد مجددا** القرار رقم 8/6- إع الذي صدر عن الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام، الذي دعا الدول الأعضاء للاحتفال بيوم منظمة المؤتمر الإسلامي في 25 سبتمبر ليكون "يوم التضامن الإسلامي"، مع إعطاء الاحتفال بيوم 25 سبتمبر 2009 أهمية خاصة لتزامنه مع الذكرى الأربعين لتأسيس المنظمة، ويدعو الدول الأعضاء للاحتفال بهذه الذكرى خلال سنة 2009 وتحديدًا من خلال الترتيب لفعاليات خاصة في 25 سبتمبر 2009، يوم منظمة المؤتمر الإسلامي

5- **يقر** بأهمية وضع شعار جديد لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعكس الرؤية والمهمة الجديتين للمنظمة اللتين تضمنهما الميثاق الجديد وبرنامج العمل العشري من أجل الاستجابة لتطلعات الدول الأعضاء، ويطلب من الأمين العام تنظيم مسابقة دولية بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المنظمة قصد اختيار الشعار الجديد.

6- **يطلب** من الأمين العام للمنظمة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 36/8-أت**بشأن****إنشاء إدارة معنية بشؤون الأسر في منظمة المؤتمر الإسلامي**

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته السادسة والثلاثين في دمشق، بالجمهورية العربية السورية، في الفترة من 23 إلى 25 مايو 2009م،

إذ يستذكر القرارات التالية:

- القرار رقم 31/12- ث الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي عقد في اسطنبول بالجمهورية التركية خلال الفترة من 14 - 16 يونيو 2004م.
- القرار رقم 32/3- ث الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي عقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية خلال الفترة من 28 - 30 يونيو 2005م.
- القرار رقم 33/3- ث الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي عقد في باكو، جمهورية أذربيجان خلال الفترة من 19 - 21 يونيو 2006م.
- القرار رقم 34/3- ث الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والذي عقد في إسلام آباد، بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من 15 - 17 مايو 2007م.

وإذ يؤكد مجدداً القرارات الصادرة عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والتي عقدت في بوتراجايا بماليزيا خلال الفترة من 16 - 17 أكتوبر 2003م، وما تضمنه البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة خلال الفترة 7- 8 ديسمبر 2005م، بشأن إعادة هيكلة المنظمة، وإنشاء إدارة معنية بشؤون الأسر.

وإذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم إلى بعث النهضة الإسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر،

وإذ يؤكد على أن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تولي أهمية خاصة للأسرة كلبنة يقوم على أساسها المجتمع المسلم، قوامها الدين والأخلاق، ويدرك أهمية تعاليم الإسلام الداعية إلى رفع مكانة الأسرة، وحاجة الأسرة الإسلامية لتوفير آلية شاملة تساعد على التصدي للتحديات التي تواجهها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، وتعزيز قدرة دول المنظمة على مواكبة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالأسرة بمختلف فئاتها،

- 1 - **يطلب** من الأمانة العامة العمل على تنفيذ القرار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة بشأن "إنشاء إدارة معنية بشؤون الأسرة في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي".
- 2 - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

— — —